

## التقرير الشهري

لحالة الاحتجاز/الاعتقال التعسفي في سوريا

تسجيل ما لا يقل عن

# 209

حالة احتجاز تعسفي

في تموز / 2024

بينهم 14 طفلاً و3 سيدات

النظام السوري اعتقل 17 شخصاً من  
اللاجئين المعادين قسرياً من لبنان

الجمعة 2 آب 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان. تأسست  
نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت  
عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان  
مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي  
أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

## المحتوى:

- 1 أولاً: خلفية عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في سوريا.....
- 3 ثانياً: منهجية التقرير.....
- 5 ثالثاً: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإفراج في سوريا في تموز / 2024.....
- 8 رابعاً: أبرز أنماط عمليات الاحتجاز التعسفي والإفراج لدى أطراف النزاع في سوريا في تموز / 2024.....
- 12 خامساً: رؤية وعمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في قضية المعتقلين والمختفين قسرياً محلياً ودولياً.....
- 14 سادساً: الاستنتاجات والتوصيات.....



## أولاً: خلفية عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في سوريا:

تعدُّ عمليات الاحتجاز التعسفي من أول الانتهاكات التي مارسها النظام السوري ضد المدنيين مع انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/ 2011، وتوسعت هذه الممارسات بالتوازي مع امتداد التظاهرات التي نادى بالتغيير السياسي وانتشارها في مختلف المحافظات السورية، ومورست بمعدلات مرتفعة طوال سنوات النزاع السوري، وفي الغالب اتسمت آلية تنفيذها بطرق شبيهة بعمليات الخطف، إذ تمت دون مذكرات قضائية، واستندت إلى نشرات أمنية صادرة عن الأجهزة الأمنية.

تُظهر قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنّ قرابة 73 % من عمليات الاحتجاز التعسفي في سوريا تتحول فيما بعد إلى اختفاء قسري، ويُعدُّ النظام السوري مسؤولاً عن قرابة 88 % من إجمالي حصيلة الاعتقالات التعسفية المسجلة لدينا، ونقوم دائماً بعمليات تحديث مستمرة عليها، وقد تسبب استمرار عمليات الاعتقال التعسفي في ارتفاع حالات اختفاء [أعداد هائلة من المواطنين السوريين](#) والذي أصبح بمثابة ظاهرة، لتكون سوريا من بين البلدان الأسوأ على مستوى العالم في إخفاء مواطنيها.

ويندرج ضمن انتهاك الاعتقال التعسفي كمٌّ كبير من الانتهاكات الأخرى، في مقدمتها الاختفاء القسري والتعذيب بمختلف أنماطه، والمحاکمات الاستثنائية بإجراءات موجزة وسرية.

ويتفوق النظام السوري على كثير من الأنظمة الدكتاتورية الاستبدادية بأنه صاحب سلطة مطلقة على السلطتين التشريعية والقضائية، مما مكنه من إصدار ترسانة من القوانين والمراسيم التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان كما تنتهك مبادئ القانون ومحددات الاعتقال والتحقيق في التشريعات المحلية ودستور عام 2012 الحالي، ومن أبرز هذه التشريعات قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012<sup>1</sup> الذي يحاكم معظم المعتقلين، إلى جانب محاكمتهم وفق المواد والجرائم الواقعة على أمن الدولة والأمن القومي الواردة في قانون العقوبات العام<sup>2</sup> وتعديلاته الواردة في القانون رقم 15 لعام 2022<sup>3</sup>، وقانون العقوبات العسكري<sup>4</sup>، وقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية<sup>5</sup>، وقد وظف هذه الترسنة من القوانين من خلال المحاكم الاستثنائية مثل [محكمة قضايا الإرهاب](#) ووثقنا في تقرير مفصل ممارسات محكمة قضايا الإرهاب وأساليبها والأحكام الصادرة عنها، من أجل إبراز مدى التوحش الذي وصلت إليه هذه المحكمة التي تسعى بشكل أساسي نحو تصفية الخصوم السياسيين وملاحقة المدنيين، إلى جانب [محكمة الميدان العسكرية](#)، التي تعدُّ إحدى أسوأ أشكال المحاكم الجزائية الاستثنائية التي أحدثت في تاريخ سورية، وأداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري ضد النشطاء والمعارضين وعلى الرغم من إلغائها بالمرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023<sup>6</sup> إلا أن آثار أحكامها ما زالت ممتدة حتى اليوم، فضلاً عن إحالة جميع القضايا المحالة إلى محاكم الميدان العسكرية إلى القضاء العسكري الذي لا يقل سوءاً، لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.

1. مجلس الشعب السوري. القانون رقم 19 لعام 2012. <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4306&RID=1&Last=112&First=0&Current=&Page=0&Vid=1&Mode=1&Service=1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=1&Country=&Num=19&Dep=1>

2. مجلس الشعب السوري. القانون رقم 148 لعام 1949. <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=12278&RID=1&Last=20&First=0&Current=&Page=0&Vid=1&Mode=1&Service=1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=1&Country=&Num=148&Dep=1>

3. مجلس الشعب السوري. قانون رقم 15 لعام 2022. <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=22937&RID=1&Last=120&First=0&Current=&Page=0&Vid=1&Mode=1&Service=1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=1&Country=&Num=15&Dep=1>

4. مجلس الشعب السوري. القانون رقم 61 لعام 1950. <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11811&RID=1&Last=56&First=0&Current=&Page=0&Vid=1&Mode=1&Service=1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=1&Country=&Num=61&Dep=1>

5. مجلس الشعب السوري. القانون رقم 20 لعام 2022. <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=22958>

6. مجلس الشعب السوري. المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023. <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=23616>

إضافةً إلى ذلك قام النظام السوري بشرعنة جريمة التعذيب فعلى الرغم من أن الدستور السوري الحالي، يحظر الاعتقال التعسفي والتعذيب بحسب المادة 53. كما أن قانون العقوبات العام وفقاً للمادة 391 ينص على الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات على كل من استخدم الشدة في أثناء التحقيق في الجرائم، ويحظر التعذيب في أثناء التحقيق وفقاً للمادة 391. لكن هناك نصوص قانونية تعارض بشكل صريح المواد الدستورية الماضية، والمادة 391، وتُشرعن الإفلات من العقاب، بما فيها القانون رقم 16 لعام 2022 لتجريم التعذيب وقد أصدرنا [تقريراً](#) وضحنا فيه أنه هناك خلل على مستوى منظومة التعذيب والتشريع لدى النظام السوري.

إذ يتمتع ضباط وأفراد ومنتسبو الأجهزة الأمنية بنوع من الحصانة من الملاحقة أمام القضاء، إلا بعد موافقة، مثل المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 14/ لعام 1969 المتضمن قانون إحداث إدارة المخابرات العامة<sup>7</sup> والمادة 74 / من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 549 لعام 1969 مع الإشارة إلى أن هذه النصوص تعتبر سرية وغير منشورة في الجريدة الرسمية للدولة ليطلع عليها المجتمع، مما يتنافى مع مبدأ سيادة القانون الدستوري. أما بالنسبة لعناصر "شعبة المخابرات العسكرية والجوية فهم يتمتعون أيضاً بمثل هذه الحصانة كونهم من العسكريين، وملاحقتهم القضائية تكون أمام القضاء العسكري، وهذا القضاء لا يلاحق العسكريين إلا بموجب أمر ملاحقة صادر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو رئيس الأركان حسب رتبة المطلوب ملاحقته، عملاً بأحكام المادة 53/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية رقم 61/ لعام 1950. بينما تتبع شعبة الأمن السياسي إدارياً لوزارة الداخلية، وفي أيلول/ 2008 صدر [المرسوم التشريعي رقم 64/ لعام 2008](#) الذي اعتبرهم وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر الضابطة الجمركية من المشمولين باختصاص القضاء العسكري ونص صراحةً على أن ملاحقتهم القضائية لا تجري قبل صدور أمر بالملاحقة من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

ومنذ آذار/2011، أصدر النظام السوري ما يقارب من 23 مرسوماً للعفو أُنسجت بكونها متشابهة ومتناسخة في نصوص الكثير منها وركّزت على الإفراج عن مرتكبي الجرائم والجنایات والمخالفات وشملت أعداداً قليلة جداً من المعتقلين المحالين إلى المحاكم الاستثنائية واستثنت الحصيلة الأكبر من المعتقلين الذين لم يخضعوا لأية محاكمة على مدى سنوات من اعتقالهم أو خضعوا بشكل سري لها وتحولوا إلى مختفين قسرياً، وكنا قد أصدرنا في 16/ تشرين الثاني/ 2022 تقريراً بعنوان ["تحليل لكافة مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022"](#)، أشرنا فيه إلى أن كافة مراسيم العفو لا تفرج إلا عن قدر محدود جداً من المعتقلين، أما عمليات الاعتقال التعسفي فهي نهج واسع وما زال النظام السوري مستمرّاً في عمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري بصرف النظر عن مراسيم العفو التي يصدرها.

إنّ بيانات وحالات الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري المسجلة في سوريا، تظهر أنّ جميع أطراف النزاع شاركت في ممارسة الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري كوسيلة لإرهاب المجتمع وخلق الرعب فيه وتعزيز السيطرة، وقد قامت قوات سوريا الديمقراطية، والتنظيمات الإسلامية المتطرفة كهيئة تحرير الشام وتنظيم داعش، وفصائل المعارضة المسلحة بمختلف تشكيلاتها/ قوات الجيش الوطني، بإجراءات مشابهة لما يقوم به النظام السوري وإن كان بوتيرة ومنهجية أقل، وهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن تمت على خلفية النزاع المسلح فهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

إنّ جميع هذه العوامل هي ما نعمل على تحديثه وتصنيفه بشكل مستمر ضمن بياناتنا، والتي نعكسها في تقاريرنا السنوية الخاصة بالإخفاء القسري والتعذيب، والتي تبرز التأثيرات السلبية الواسعة النطاق التي يخلقها الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب، والتي تترجم إلى معاناة يصعب تجاوزها، كما خلفت فجوة بين الضحايا من جهة، وبين الفشل في محاسبة مرتكبي الانتهاكات والعمل الجدي لتحقيق ذلك من جهة أخرى.

## ثانياً: منهجية التقرير:

تُصدر الشبّكة السورية لحقوق الإنسان منذ سنوات عديدة في نهاية كل شهر تقريراً إحصائياً وتحليلياً يرصد حالة الاحتجاز/ الاعتقال التعسفي في سوريا، ويغطي التقرير الشهري كل من عمليات (الاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري، الإفراج من مراكز الاحتجاز). يهدف هذا التقرير إلى عرض نتائج عمليات توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري التي سجلتها الشبّكة السورية لحقوق الإنسان في سوريا في تموز/ 2024، استناداً إلى البيانات والمعلومات التي تم جمعها وتوثيقها من قبل الفريق الميداني للشبّكة السورية لحقوق الإنسان، استناداً إلى مصادر متعددة تشمل الشهود، والنشطاء المحليين، والضحايا، وذويهم. وذلك عبر اتباع المعايير والإجراءات المعتمدة في [منهجية](#) التوثيق. يتم التحقق من البيانات وتحديثها بشكل دوري لضمان دقتها وموثوقيتها. وتنتهي عملية التوثيق بتصنيف بيانات الانتهاكات في قاعدة وأرشيف بيانات الشبّكة السورية لحقوق الإنسان وفق عدة أشكال تشمل الاستمارة، الإفادة/ الشهادة، المقابلة الصوتية أو المرئية، الأرشفة، التقارير.

تتبنى الشبّكة السورية لحقوق الإنسان معايير دقيقة لتحديد حالات الاعتقال/ الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، استناداً إلى أحكام القوانين الدولية ومجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، ونعتمد في تحديد حالات الاحتجاز التعسفي إلى [المعايير الخمسة المعتمدة](#) من قبل الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي لدى الأمم المتحدة. ونعرف الاختفاء القسري وفقاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمده الجمعية العامة [في قرارها 133/47 المؤرخ في 18/ كانون الأول/ 1992](#) بوصفه مجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول.

## استثناءات:

- إنّ حصيلة حالات وحوادث عمليات الاعتقال التي وثقها فريق الشبّكة السورية لحقوق الإنسان والواردة في هذا التقرير لا تشمل حالات الخطف التي لم تتمكن من تحديد الجهة التي تقف وراءها. ونشير إلى أننا نقوم بتسجيلها ضمن قاعدة بياناتنا ونستمر في متابعتها ونشير إليها ضمن تقارير خاصة.
- لا تشمل حصيلة المعتقلين في التقرير الأشخاص المحتجزين بسبب ارتكابهم الجرائم ذات طابع جنائي كالقتل والسرقه والمخدرات وغيرها من الجرائم التي لا تحمل طابع سياسي أو ذات الصلة بالنزاع المسلح والنشاط المعارض للسلطة وعلى خلفية حرية الرأي والتعبير.

في هذا التقرير نقوم بتوزيع حصيلة البيانات المسجلة في قاعدة بيانات الشبّكة السورية لحقوق الإنسان سناً لأطراف النزاع الأربعة التي قامت بارتكابها، وهم كل من قوات النظام السوري، قوات سوريا الديمقراطية، قوات الجيش الوطني/ فصائل المعارضة المسلحة، هيئة تحرير الشام، ونوزّع حصيلة حالات الاعتقال تبعاً للمكان الذي وقع فيه الاعتقال، وليس تبعاً للمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، ونميز بين البالغين، والأطفال، والإناث، والذكور. كما يعرض التقرير مخططاً بيانياً تراكمياً يوضح حصيلة الاعتقال بشكل شهري، مما يتيح لنا إجراء مقارنات دقيقة لتطور هذه العمليات على مدار العام. إضافةً إلى استعراض نتائج عمليات الإفراج وإخلاء السبيل والترك من مراكز الاحتجاز المختلفة ونقوم بتصنيفها وفق الخلفيات والسياسات التي تمت بها.

لقد حرصنا دوماً على إظهار حالات بارزة ضمن تقارير عملنا من أجل أنسنة الإحصائيات، وعدم تحويل الضحايا لمجرد أرقام، ولكن وعلى الرغم من حصولنا على موافقة الضحايا أو ذويهم قبل نشر أي معلومة عنهم، فقد تعرّض البعض منهم لتهديدات وتضييق وملاحقة، وهذا منعنا من إدراج حوادث لحالات فردية إلا في حالات نادرة؛ وذلك لضمان حماية خصوصية وأمان الضحايا الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي، ولتجنب تعريضهم لمخاطر متزايدة.

يقدم التقرير تحليلاً وعرضاً للأنماط التي تمت فيها عمليات الاعتقال/ الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري التي قامت بها أطراف النزاع، ونركز على تحديد أنماط هذه العمليات بناءً على المعلومات المتاحة والخبرة التي اكتسبها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان في مراقبته لطبيعة هذه العمليات طوال ما يزيد عن ثلاثة عشر عاماً. كما يتضمن التقرير إشارة إلى القوانين والمراسيم التي أصدرتها أطراف النزاع، والتي ترتبط بقضايا الاعتقال والاختفاء القسري في الفترة المشمولة بالتقرير، واستندنا في العديد من النقاط على المنهج الوصفي والتحليلي.

ونظراً للصعوبات الاستثنائية وسعة حجم الانتهاكات، فإنّ ما ورد ذكره في هذا التقرير يُمثّل الحدّ الأدنى من الانتهاكات التي تمكّننا من توثيقها، ونؤكّد أنّ الإحصائيات الحقيقية أكبر من ذلك بكثير.




## ثالثاً: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإفراج في سوريا في تموز 2024:

### ألف: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري منذ بداية عام 2024:

وُثِّقَت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 1445 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز منذ مطلع عام 2024، بينهم 70 طفلاً، و33 سيدة (أنثى بالغة)، وقد تحوَّل 1164 منهم إلى مختفين قسرياً.

تتوزع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في عام 2024 على النحو التالي:




يُظهر الرسم البياني السابق ارتفاع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي في أيار ثم حزيران، ويعود ذلك إلى قيام قوات النظام السوري بعمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت أشخاصاً تم ترحيلهم قسرياً من لبنان بعد قيام الجيش اللبناني بحملات دهم واعتقال استهدفت اللاجئين السوريين، وترحيلهم إلى الحدود السورية اللبنانية، وقيام قوات سوريا الديمقراطية بعمليات اعتقال بهدف التجنيد القسري في مناطق سيطرتها، وقيام هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال/ احتجاز على خلفية التظاهرات المناهضة لها في محافظة إدلب.

### باء: حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في تموز 2024:


وُثِّقَت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 209 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز في تموز/ 2024، بينهم 14 طفلاً و3 سيدات (أنثى بالغة)، وقد تحوَّل 157 منهم إلى مختفين قسرياً.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز الموثقة في تموز حسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:



- ألف: قوات النظام السوري: 106، بينهم 1 طفل و2 سيدة، أُفرج عن 19 منهم، وتحوّل 87 إلى مختفين قسرياً.
- باء: هيئة تحرير الشام: 32، أُفرج عن 17 منهم، وتحوّل 15 إلى مختفين قسرياً.
- تاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 28، بينهم 1 سيدة، أُفرج عن 7 منهم، وتحوّل 21 إلى مختفين قسرياً.
- ثاء: قوات سوريا الديمقراطية: 43، بينهم 13 طفلاً، أُفرج عن 9 منهم، وتحوّل 34 إلى مختفين قسرياً.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز الموثقة في تموز على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة حسب المحافظات السورية على النحو التالي:





تُظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز كانت من نصيب محافظة حلب، تليها محافظة ريف دمشق، تليها محافظة إدلب، ثم حمص، ثم دير الزور ودمشق، ثم الحسكة.


### تاء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز في تموز 2024:

وُنِّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 318 حالة إفراج من مراكز الاحتجاز المختلفة في تموز/ 2024، بينهم 2 طفل و1 سيدة.

توزَّعت حصيلة حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز الموثَّقة في تموز حسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

- ألف: قوات النظام السوري: 23.
- باء: هيئة تحرير الشام: 26.
- تاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 12، بينهم 1 سيدة.
- ثاء: قوات سوريا الديمقراطية: 257، بينهم 2 طفل.

مخطط بياني يظهر مقارنة بين حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي وحالات الإفراج من مراكز الاحتجاز لدى أطراف النزاع في تموز/ 2024:



حالات الاعتقال التعسفي | حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز | سيدة | طفل

تُظهر المقارنة السابقة أنَّ حالات الاحتجاز التعسفي تفوق حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز، إذ لا تتجاوز نسبة عمليات الإفراج 30% وسطياً من عمليات الاحتجاز المسجلة، وتفوق عمليات الاحتجاز بما لا يقل عن مرة أو مرتين عمليات الإفراج، وبشكل أساسي لدى النظام السوري، مما يؤكد أنَّ عمليات الاعتقال والاحتجاز هي نهج مكرَّس، وأنَّ عمليات الإفراج محدودة لدى جميع أطراف النزاع، وبشكل رئيس في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

## رابعاً: أبرز أنماط عمليات الاحتجاز التعسفي والإفراج لدى أطراف النزاع في سوريا في تموز 2024:

في تموز لم تتوقف أطراف النزاع عن ملاحقة المدنيين في مناطق سيطرتها، واحتجازهم تعسفياً على خلفيات متعددة، مما يثبت مجدداً حقيقة ما ذكرناه مرات عدة سابقاً، وهو أنه لا يمكن لأي مواطن سوري أن يشعر بالأمان من الاعتقالات؛ لأنها تتم دون أي ارتكاز للقانون أو قضاء مستقل، ومن أبرز خلفيات وسياقات عمليات الاحتجاز التي سجلناها لدى أطراف النزاع هي:

### ألف: قوات النظام السوري<sup>8</sup>:

#### واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

- استمرت عمليات الرصد والمتابعة بتسجيل عمليات اعتقال/ احتجاز التي استهدفت لاجئين تم إعادتهم قسرياً من لبنان في منطقة الحدود السورية اللبنانية عند معبر المصنع الحدودي، بعد قيام الجيش اللبناني بحملات دهم واعتقال استهدفت اللاجئين السوريين في لبنان، وترحيلهم إلى الحدود السورية اللبنانية، واقتيد معظمهم إلى مراكز الاحتجاز الأمنية والعسكرية في محافظتي حمص ودمشق. وقد وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 17 شخصاً من اللاجئين الذين أعيدوا قسرياً من لبنان.
- سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز موسَّعة قامت بها عناصر قوات النظام السوري، استهدفت مدنيين في محافظات ريف دمشق وحماة، بذريعة التخلف عن الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية، وحصل معظمها ضمن أطر حملات دهم واعتقال جماعية، وعلى نقاط التفتيش، ومن بينهم أشخاص أجروا تسوية لأوضاعهم الأمنية في المناطق التي سبق لها أن وقَّعت اتفاقات تسوية مع النظام السوري، ومعظم هذه الاعتقالات جرت بهدف الابتزاز المادي لأسر المعتقلين من قبل الأفرع الأمنية.
- سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت عدداً من الأشخاص أثناء محاولتهم التوجه إلى الحدود السورية اللبنانية للعبور إلى لبنان بطرق غير رسمية، وتركزت هذه الاعتقالات في محافظة حمص.
- سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها عناصر الفرقة الرابعة التابعة لقوات النظام السوري بحق مواطنين لدى مرورهم على نقاط التفتيش أثناء محاولتهم الدخول إلى منطقة الحجر الأسود في مدينة دمشق، وذلك لتفقد منازلهم التي نزحوا عنها في وقت سابق.
- سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها الأجهزة الأمنية بحق مدنيين لدى مراجعتهم مراكز الهجرة والجوازات ومراكز استخراج وثيقة الغير محكوم في المحافظات الخاضعة لسيطرتها لاستخراج وثائق تتعلق بالسفر خارج البلاد.

8 مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأن طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية تركز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل. حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسية متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وأما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

وذلك مع إقرارنا بأن الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أننا نعتقد أنه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

**انتهك النظام السوري** من خلال قيامه بعمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في تموز، قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي الصادر في تاريخ 16/ تشرين الثاني/ 2023، بشأن طلب تحديد التدابير المؤقتة الذي قدمته كندا وهولندا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة ضد النظام السوري. ونص قرار المحكمة على اتخاذ الإجراءات المؤقتة بما فيها أن تقوم الجمهورية العربية السورية، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، باتخاذ جميع التدابير لمنع أفعال التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة. وضمان أن مسؤوليها- فضلاً عن أي منظمات أو أفراد- قد يكونون تحت سيطرتها أو توجيهها أو تأثيرها، لا يرتكبون أيّاً من أفعال التعذيب، أو أي أفعال مهينة، أو قاسية، أو لإنسانية. وأن تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير فعّالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على أية دلائل متعلقة بادعاءات وقوع أفعال تندرج ضمن نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة. إذ تعتبر كامل عملية الاحتجاز الغير مشروع/ الاعتقال التعسفي لدى النظام السوري حلقة متواصلة تتضمن أشكال عدة من التعذيب، بدءاً من عدم التزام قوات النظام السوري بمحددات الاعتقال المنصوص عليها في الدستور والقوانين السورية<sup>9</sup>، والتي تشبه إلى حد كبير عملية الاختطاف، وما يتزامن معها من استخدام للعنف المفرط، والضرب بمختلف أشكاله ودرجاته، والذي عادة ما يبدأ منذ اللحظة الأولى للاعتقال، ويبقى متواصلًا طوال مدة الاحتجاز عبر إخضاع المعتقل لظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية، وإحالتهم **لمحاكم استثنائية أمنية** تشابه ظروف محاكمتها عمليات التحقيق في الأفرع الأمنية.

## **اثنتان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:**

استمرت عمليات الرصد والمتابعة الخاصة بتسجيل عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، وقد سجلنا 23 حالة إفراج، تعددت أسباب وخلفيات عمليات إفراج المعتقلين/ المحتجزين وتوزعت على النحو التالي:

- على صعيد الإفراجات المرتبطة بقانون العفو رقم 7/ 2022، الصادر عن النظام السوري في 30/ نيسان/ 2022، سجلنا إفراج النظام السوري عن 2 شخص، وقد تم الإفراج عنهم من المجمع الحكومي في مدينة درعا. ونشير إلى أنّ سريان مفعول مرسوم العفو رقم 7/ 2022، لغاية اليوم مرتبط بانتهاء مدة الأحكام الخاصة بالمحتجزين الذين شملهم العفو بشكل جزئي.
- سجلنا إخلاء قوات النظام السوري سبيل 2 شخص من محافظة درعا، أفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري في محافظة دمشق، وذلك بعد انتهاء أحكامهم التعسفية، ولم يرتبط الإفراج عنهم بمراسيم العفو الصادرة خلال السنوات الماضية، وكان قد قضوا قرابة 5 أعوام في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري.
- سجلنا الإفراج عن 19 شخصاً بينهم 1 سيدة، بعد مضي أيام قليلة على اعتقالهم، وذلك من دون أن يخضعوا لمحاكمات، وكان معظمهم من أبناء محافظات ريف دمشق وحلب ودرعا، أمضى معظم المفرج عنهم مدة احتجازهم ضمن الأفرع الأمنية.

<sup>9</sup> تشير لمحددات الاعتقال في القانون السوري ضمن التقارير الدورية الخاصة بعمليات الاعتقال والاحتجاز في سوريا

## باء: قوات سوريا الديمقراطية:

### واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

- سجلنا استمرار قوات سوريا الديمقراطية في سياسة الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري، عبر حملات دهم واحتجاز جماعية استهدفت بها مدنيين؛ بذريعة محاربة خلايا تنظيم داعش، بعض هذه الحملات جرت بمساندة مروحيات تابعة لقوات التحالف الدولي، كما رصدنا عمليات اعتقال/احتجاز استهدفت مدنيين بتهمة التعامل مع الجيش الوطني، كما سجلنا عمليات اعتقال/احتجاز استهدفت عدداً من المدنيين بهدف اقتيادهم إلى معسكرات التدريب والتجنيد التابعة لها، وتركزت هذه الاعتقالات في المناطق الخاضعة لسيطرتها في محافظة حلب، كما سجلنا عمليات اعتقال/احتجاز قامت بها عناصر قوات سوريا الديمقراطية استهدفت عدداً من الأشخاص بتهمة الانتماء لمقاتلي العشائر العربية، وتركزت هذه الاعتقالات في محافظة دير الزور.
- كما سجلنا استمرار قيام قوات سوريا الديمقراطية باختطاف أطفال بهدف اقتيادهم إلى معسكرات التدريب والتجنيد التابعة لها وتجنيدهم قسرياً، ومنعت عائلاتهم من التواصل معهم، ولم تصرح عن مصيرهم.

### اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

- سجلنا إفراج قوات سوريا الديمقراطية عن قرابة 257 شخصاً، بينهم 2 طفل، من مراكز الاحتجاز التابعة لها توزعت على النحو التالي:
- أفرج عن 14 شخصاً بينهم 2 طفل، من مراكز الاحتجاز التابعة لها، تراوحت مدة احتجازهم ما بين أيام عدة حتى ثلاثة أشهر، وكان معظمهم من أبناء محافظات دير الزور والحسكة وحلب.
  - أفرج عن 243 شخصاً، ضمن [قانون العفو](#) رقم (10) لعام 2024، والتي أصدرته قوات سوريا الديمقراطية في 17/ تموز/ 2024، والذي يمنح العفو العام عن الجرائم المرتكبة من قبل السوريين قبل تاريخ 17/ 7/ 2024، وقد تراوحت مدة احتجازهم ما بين ثلاثة أشهر حتى سبعة أعوام، وكان معظمهم من أبناء محافظتي دير الزور والحسكة والرقة وحلب، ولم تسجل الشبكة السورية لحقوق الإنسان الإفراج عن سيدات أو أطفال ضمن قانون العفو.

## تاء: هيئة تحرير الشام<sup>10</sup>:

### واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

قامت هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال/احتجاز بحق مدنيين، تركّزت في محافظة إدلب وبعض المناطق في ريف محافظة حلب الواقعة تحت سيطرتها وشملت نشطاء إعلاميين وسياسيين ووجهاء محليين، وكان معظمها على خلفية التعبير عن آرائهم التي تنتقد سياسة إدارة الهيئة لمناطق سيطرتها، تمّت عمليات الاحتجاز بطريقة تعسفية على شكل مدهامات واقتحام وتكسير أبواب المنازل وخلعها، أو عمليات خطف من الطرقات، أو عبر نقاط التفتيش المؤقتة، وسجلنا عمليات اعتقال/احتجاز حصل معظمها ضمن أطر حملات دهم واعتقال جماعية، أو على نقاط تفتيش تابعة لها في محافظة إدلب، استهدفت أشخاصاً على خلفية مشاركتهم في المظاهرات المناهضة للهيئة، وتركزت معظم هذه الاعتقالات في مدينة بنش في محافظة إدلب.

## اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

سجلنا إفراج هيئة تحرير الشام عن 26 شخصاً، من مراكز الاحتجاز التابعة لها في محافظة إدلب، تراوحت مدة احتجازهم ما بين أيام عدة حتى ثلاثة أعوام، دون توجيه تهم واضحة لهم.

## ثاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني<sup>11</sup>:

### واحد: عمليات الاحتجاز التعسفي:

قامت فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني بعمليات اعتقال/ احتجاز تعسفي وخطف لم تستثن النساء منهم، معظمها حدثت بشكل جماعي، استهدفت قادمين من مناطق سيطرة النظام السوري، ومناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، ورصدنا حالات اعتقال/ احتجاز جرت على خلفية عرقية، وتركزت في مناطق سيطرتها في محافظة حلب، وحدث معظمها دون وجود إذن قضائي، ودون مشاركة جهاز الشرطة، وهو الجهة الإدارية المخولة بعمليات الاعتقال والتوقيف عبر القضاء، ومن دون توجيه تهم واضحة، وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز شنتها عناصر في الجيش الوطني، استهدفت مدنيين بذريعة التعامل مع قوات سوريا الديمقراطية، وتركزت هذه الاعتقالات في عدد من القرى التابعة لمدينة عفرين في محافظة حلب، وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها عناصر فرقة السلطان مراد التابعة للجيش الوطني، استهدفت أشخاصاً على خلفية قيامهم بالمطالبة باستعادة منازلهم التي استولت عليها عناصر فرقة السلطان مراد في وقت سابق، وتركزت هذه الاعتقالات في مدينة عفرين. كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها عناصر الجيش الوطني، استهدفت عدداً من الأشخاص النازحين بعد عودتهم إلى منازلهم في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الجيش الوطني، وتركزت هذه الاعتقالات في مدينة عفرين، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها عناصر الجيش الوطني، استهدفت عدداً من الأشخاص أثناء محاولتهم التوجه من مناطق سيطرة قوات النظام السوري إلى الحدود السورية التركية للعبور إلى تركيا بطريقة غير رسمية، وتركزت هذه الاعتقالات في مدينة عفرين.

## اثنان: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

أفرجت فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني عن 12 شخصاً، بينهم 1 سيدة، من مراكز الاحتجاز التابعة لها، تراوحت مدة احتجازهم ما بين أيام عدة حتى عدة أشهر، دون توجيه تهم واضحة لهم أو إخضاعهم لمحاكمات، وتم الإفراج عن معظمهم بعد تعريض ذويهم لعمليات ابتزاز مادية مقابل الإفراج عنهم.

11. جميع فصائل المعارضة المسلحة التي نشأت منذ عام 2011 في أنحاء ومناطق متعددة في سوريا، الكثير منها لم يعد موجوداً. كما أن الكثير منها لم يتبع لقيادة مركزية مع نهاية عام 2017 تأسس الجيش الوطني وتجمع تحته فصائل المعارضة المسلحة التي بقيت موجودة حتى تأسيسه.

## خامساً: رؤية وعمل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في قضية المعتقلين والمختفين قسرياً محلياً ودولياً:

منذ بداية الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/2011، أولت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تركيزاً خاصاً نحو قضية المعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا، لما تحملته هذه القضية من أبعاد إنسانية وحقوقية ونضالية، ولضمان التعامل مع هذه القضية الحساسة، قامت الشبكة بتكوين فريق عمل مدرب ومؤهل تقنياً وقانونياً، يعمل بكفاءة على مختلف المهام ذات الصلة بالقضية. بدءاً من تأسيس قاعدة البيانات الخاصة بالمعتقلين والمختفين قسرياً، وتعزيزها وتطويرها بشكل مستمر والتي تنعكس في إصدار مئات التقارير والبيانات الخاصة بحالة الاعتقال في سوريا، إضافةً إلى التقارير الدورية والسنوية المفصلة كجزء من الجهد المستمر الذي يهدف إلى الحفاظ على حقوق الضحايا وأسراهم وفضح مرتكبي الانتهاكات.

تتطلب قضية المفقودين والمختفين قسرياً في سوريا جهوداً دولية ومحلية متوازياً ومتعددة الأبعاد، كونها من أبرز القضايا المعقدة والخطيرة التي ألمت بالمجتمع السوري منذ عام 2011، لذلك واصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان جهودها عبر القيام بدور فعّال من خلال التعاون الوثيق مع مختلف المؤسسات الدولية والأممية الملتزمة بمكافحة ظاهرة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في سوريا. تشمل هذه الشراكات التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المختصة بالجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المستقلة والمحيدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومؤسسة المفقودين المعنية بسوريا. ومختلف المنظمات الحقوقية الدولية من خلال جمع وتحليل الأدلة والمعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والانتهاكات المرتبطة به، وتقديم تقارير ومعلومات دقيقة للمجتمع الدولي وتمثل تقارير الشبكة مصدراً مهماً للمعلومات بفضل تعاونها مع مؤسسات مختلفة. في إطار قضية الاختفاء القسري. ونهدف من خلال هذا التعاون إلى تعزيز الجهود الدولية في التحقيق بهذه الانتهاكات والوصول إلى مساءلة المسؤولين عنها، وبالتالي تساهم في إيصال ومعرفة حجم الكارثة وبأهمية مكافحة الاختفاء القسري وفضح المتسببين به وحماية حقوق الإنسان في سوريا.

نتيجةً للالتزامنا بهذه المعايير وللخبرة التي اكتسبناها من العمل الدؤوب، أصبحت بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان ذات موثوقية عالية، ومصدر أساسي للعديد من هيئات الأمم المتحدة والبيانات والقرارات الصادرة عنها، كان آخرها مشروع قرار حالة حقوق الإنسان في سوريا [A/C.3/78/L.43](#) والذي صوتت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه يوم الأربعاء 15/ تشرين الثاني/ 2023 والذي أدان استمرار ارتكاب النظام السوري للانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكد أن حصيلة المعتقلين تعسفياً في سوريا في ارتفاع مستمر، وأنها بلغت أكثر من **135000 معتقل**، ومسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وأنه يشكل جريمةً ضد الإنسانية.

كما [استند الادعاء في محكمة العدل الدولية](#) في لاهاي في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة ضد النظام السوري، على البيانات والأدلة التي قدمتها الشبّكة السورية لحقوق الإنسان. وتساهم الشبّكة السورية لحقوق الإنسان عبر شراكتها في العديد من الدعاوي التي رُفعت ضد المتورطين بارتكاب الانتهاكات في مراكز الاحتجاز ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية في أوروبا، أو استناداً إلى قانون الحصانات السيادية الأجنبية في أمريكا، وغيرها من القضايا في مسار العدالة والمحاسبة.

لقد حددت الشبّكة السورية لحقوق الإنسان منذ سنوات مستويات متعددة من إجراءات توثيق وتسجيل الضحايا في مراكز الاحتجاز، وذلك بناءً على الخبرة المتراكمة والطويلة التي اكتسبتها من خلال متابعة سياق وطبيعة وآلية وقوع الانتهاكات، وخصصتها بحسب البيانات المتوفرة لحالات الاختفاء القسري، وتبعاً لما يمكن الحصول عليه من أدلة ومعلومات، وعملت بشكل متواصل مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. عبر قيامها بعمليات [مراسلة دورية مستمرة للفريق](#)، وفق محددات معينة تتطلب بشكل أساسي التواصل مع الضحايا وذويهم؛ لبناء ملفات متكاملة حول كل ضحية على حدى. لهذا فنحن نطلب من الأهالي بشكل متكرر التعاون والتنسيق معنا كي تتمكن من إرسال أكبر قدر ممكن من الحالات، على اعتبار أنّ المقرر الخاص يقوم بمراسلة النظام السوري حول البعض من تلك الحالات المرسلة التي تمكن من التحقق منها، كما يقوم بإيرادها في الملحق الخاص بالمتعلق بالتقرير الذي يُعدّه فريق الأمم المتحدة عن الاختفاء القسري في سوريا. كما تقوم الشبّكة السورية لحقوق الإنسان بإطلاع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بهذه الحالات والقضايا. وقد قمنا بتخصيص [استمارة](#) على موقعنا الرسمي، تقوم العائلات بتعبئتها، وترسل أوتوماتيكياً إلى فريق قسم المعتقلين والمختفين قسرياً الذي يقوم بمتابعة الحالة والتواصل مع العائلات لإتمام عملية التوثيق والتسجيل. ونتلقى على نحو دوري وثائق من فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري عن عدد من الحالات التي زوّدت بها الشبّكة السورية لحقوق الإنسان، وتم الطلب من النظام السوري الكشف والإبلاغ عن مصيرها. كما نسعى لتسهيل عمليات التواصل مع فريقنا، وإتاحة جميع وسائل الاتصال المتوفرة للأهالي عبر موقعنا الرسمي، أو عبر الأرقام المخصصة، ومعرفاتنا الرسمية كافة، وعبر أعضاء الفريق المنتشرين في معظم المناطق في سوريا.



## سادساً: الاستنتاجات والتوصيات:

### الاستنتاجات:

- تُعتبر قضية المعتقلين والمختفين قسراً من أهم القضايا الحقوقية، التي لم يحدث فيها أيُّ تقدم يُذكر على الرغم من تضمينها في قرارات عدة لمجلس الأمن الدولي وقرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي خطة السيد كوفي عنان، وأخيراً في بيان وقف الأعمال العدائية - شباط/ 2016، الذي أوردَ "تعهد جميع الأطراف بالعمل على الإفراج المبكر عن المعتقلين، وخصوصاً النساء والأطفال"، وفي قرار مجلس الأمن رقم 2254 الصادر في كانون الأول/ 2015 في البند رقم 12، الذي نصَّ على ضرورة الإفراج عن جميع المعتقلين وخصوصاً النساء والأطفال بشكل فوري، ومع ذلك لم يطرأ أيُّ تقدم في ملف المعتقلين في جميع المفاوضات التي رعتها الأطراف الدولية بما يخص النزاع في سوريا، كما لم تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة كافة مراكز الاحتجاز بشكل دوري وهذا يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.
- وفقاً لحالات الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري الموثقة لدينا في سوريا من قبل قوات النظام السوري فلا يوجد لدينا أي مؤشر ينفى استمرار النظام السوري في عمليات التعذيب، أو قيامه بأدنى الإجراءات كاستجابة لقرار التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل منذ صدوره في 16/ تشرين الثاني/ 2023، فضلاً عن استمرار احتجازه لما لا يقل عن 136528 شخصاً لا يزالون قيد الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري، ويعانون من التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة له، ما يؤكد استمرار انتهاك النظام السوري بشكل واضح لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها سوريا في عام 2004، ولم يف بالتزاماته بموجب الاتفاقية.
- تعتقد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنّ النظام السوري لم يف بأيُّ من التزاماته في أيِّ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ونُشير على وجه التّحديد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنّه أُخلَّ بعدة مواد في الدستور السوري نفسه، فقد استمرَّ توقيف مئات آلاف المعتقلين دونَ مذكرة اعتقال لسنوات طويلة، ودون توجيه تُهم، وحظر عليهم توكيل محامٍ والزيارات العائلية، وتحوّل 68.25% من إجمالي المعتقلين إلى مختفين قسرياً ولم يتم إبلاغ عائلاتهم بأماكن وجودهم، وفي حال سؤال العائلة تُنكر الأفرع الأمنية والسلطات وجود أبنائها، وربما يتعرّض من يقوم بالسؤال لخطر الاعتقال. كما انتهك النظام السوري الحقَّ في الحرية المنصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال ممارسة واسعة النطاق للاعتقالات التعسفية وغير القانونية.
- تُسيطر هيئة تحرير الشام على مساحات واسعة، وتفرض سلطتها عليها، وعلى السكان المقيمين فيها، كما أنّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍّ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد قامت هيئة تحرير الشام بارتكاب انتهاكات واسعة عبر عمليات الاعتقال والإخفاء القسري.
- نفّذت جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني عمليات اعتقال وتعذيب بحقّ بعض السكان في المناطق الخاضعة لسيطرتها.
- انتهكت قوات سوريا الديمقراطية العديد من الحقوق الأساسية، ومارست العديد من الانتهاكات كالتعذيب، والإخفاء القسري، كما أنّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍّ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.



## التوصيات:

### إلى مجلس الأمن الدولي:

- لا بدّ من متابعة تنفيذ القرار 2042 الصادر بتاريخ 14/ نيسان/ 2012، و2043 الصادر بتاريخ 21/ نيسان/ 2012، و2139 الصادر بتاريخ 22/ شباط/ 2014، والقاضي بوضع حدّ للإخفاء القسري.
- اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المعتقلين من الموت داخل مراكز الاحتجاز، ولوضع حدّ لوباء الاختفاء القسري المنتشر في سوريا، كونه يُهدد أمن واستقرار المجتمع، وإيقاف عمليات التعذيب والموت بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، وإنقاذ من تبقى من المعتقلين في أسرع وقت.

### إلى مجلس حقوق الإنسان:

- متابعة قضية المعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا وتسهيل الضوء عليها في الاجتماعات السنوية الدورية كافة.
- التعاون والتنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المحلية الفاعلة في سوريا.

### إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

- فتح تحقيقات في الحالات الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتفاصيل.

### إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIM:

- النظر في الحوادث الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتفاصيل.

### إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- يجب تشكيل لجنة خاصة حيادية لمراقبة حالات الإخفاء القسري، والتّقدم في عملية الكشف عن مصير قرابة 112 ألف مختفي في سوريا، 85% منهم لدى النظام السوري.
- البدء الفوري بالضغط على الأطراف جميعاً من أجل الكشف الفوري عن سجلات المعتقلين لديها، وفق جدول زمني وفي تلك الأثناء لا بدّ من التصريح الفوري عن أماكن احتجازهم والسّماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم مباشرة.
- نطلب من مسؤول ملف المعتقلين في مكتب المبعوث الأممي أن يُدرج قضية المعتقلين في اجتماعات جنيف المقبلة، فهي تهتمّ السوريين أكثر من قضايا بعيدة يمكن التّباحث فيها لاحقاً بشكل تشاركي بين الأطراف بعد التوافق السياسي، كالدستور.

- إيقاف أية عملية إعادة قسرية للاجئين السوريين، لأن الأوضاع في سوريا ما تزال غير آمنة، والضغط في سبيل تحقيق انتقال سياسي يضمن عودة تلقائية لملايين اللاجئين.
- دعم المنظمات العاملة في توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب ودعم مسار المحاسبة وآلياتها، ودعم المنظمات العاملة في برامج إعادة تأهيل الضحايا.

### إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري لدى الأمم المتحدة:

- زيادة عدد العاملين في قضية المختفين قسراً في مكتب المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري في سوريا؛ نظراً لكثافة وحجم حالات المختفين قسراً فيها.

### إلى المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين المعنية في سوريا:

- تحديد المسؤولية عن ضحايا الاختفاء القسري في سوريا وتقديم كافة أشكال الدعم والحماية للضحايا وذويهم.
- النظر في كافة الحالات الصادرة عن تقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان ونحن على استعداد للتزويد بالتفاصيل والبيانات.

### إلى النظام الروسي:

- مطالبة حليفه النظام السوري بالكشف عن مصير قرابة 96 ألف مختفٍ قسرياً، والإفراج الفوري عن عشرات آلاف المعتقلين تعسفياً والموقوفين والذين انتهت محكوميتهم قبل مطالبة الدول التي فرضت عقوبات على النظام السوري برفعها.
- دعم عملية انتقال سياسي حقيقي بعيداً عن العائلة الحاكمة وأجهزة الأمن المتوحشة هو السبيل الوحيد للوصول إلى الأمن والاستقرار وإعادة البناء.

### إلى كافة أطراف النزاع والقوى المسيطرة:

- يجب أن تتوقف فوراً عمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري التي لا تزال مستمرة حتى الآن بحسب هذا التقرير، ويجب الكشف عن مصير جميع المعتقلين والمختفين قسرياً، والسماح لأهلهم بزيارتهم فوراً، وتسليم جثث المعتقلين الذين قتلوا بسبب التعذيب إلى ذويهم.
- الإفراج دون أي شرط عن جميع المعتقلين، الذين تم احتجازهم لمجرد ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وإطلاق سراح النساء والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن، والتوقف عن اتخاذ أي من المعتقلين كرهائن حرب.
- منح المراقبين الدوليين المستقلين من قبيل أعضاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة مراكز الاحتجاز النظامية وغير النظامية كافة، دون ترتيب مسبق، ودون أي قيد أو شرط، وتحسين ظروف أماكن الاحتجاز لتلائم المعايير القانونية لمراكز الاحتجاز.

- تشكيل لجنة أممية لمراقبة إطلاق سراح المعتقلين بشكل دوري وفق جدول زمني يُطلب من جميع الجهات التي تحتجزهم، وبشكل رئيس من الحكومة السورية التي تحتجز قرابة 88% من مجموع المعتقلين.
- نشر سجل يتضمن بيانات المحتجزين مع أسباب الاحتجاز وأماكنها والأحكام الصادرة.
- إيقاف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الميدانية ومحاكم قضايا الإرهاب، وإلغائها لمخالفتها التشريعات المحليّة والدولية وضمنات المحاكمة العادلة.
- التوقف عن عمليات الاعتقال دون توجيه مذكرة قضائية، وإطلاق سراح كافة المحتجزين والمحتجزات لديهم الذين لم تُوجّه إليهم تُهم قضائية، وألا يستمر احتجاز الأشخاص دون أي عرض على المحكمة، وألا يستغرق العرض على المحكمة أسابيع أو أشهراً طويلة.

## شكر وتضامن

كل الشكر للضحايا وذويهم والشهود والنشطاء المحليين الذين ساهموا بشكل فعال في التبليغ عن الانتهاكات الواردة في التقرير، وكل التضامن مع الضحايا المعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم.

# SNHR

## الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة



info@snhr.org  
www.snhr.org

